

وعلى كراس الشروط الضابط لشروط ممارسة نشاط مؤسسة حفظ
الصحة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق
بضبط شروط ممارسة نشاط مؤسسة حفظ الصحة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 أكتوبر 1997.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 25 أكتوبر 1997 يتعلق
بالمصادقة على كراس الشروط الضابط لشروط ممارسة نشاط مؤسسة حفظ
الصحة.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
والمتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق
بحماية المستهلك وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق
بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 والمتعلق
بتنظيم المصالح المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي
نقحت أو تمته وخاصة الأمر عدد 1406 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر
1985،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 سبتمبر 1994 والمتعلق
بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية
وشروط إسنادها، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 6 مارس 1996،